محاضرة3: تاريخ البحث في مقاصد الشريعة

تمهيد :

علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ،ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين بالصورة التي هو عليها الآن ،ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها هذا العلم فيما يأتي:

أولا- نشأة المقاصد الشرعية :

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها أي بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ،وذلك يعني أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على النبي –صلى الله عليه وسلم- حيث كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها [1]،غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحضى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين وعلى مستوى جعلها علما لقبيا واصطلاحيا له دلالاته وحقائقه ومناهجه ،بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان ويستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم .

- الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم[2] :

- قوله تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧) الأنبياء 107 . فيه تعليل للبعثة النبوية بكونها رحمة وخيرا وصلاحا للناس أجمعين .
- قوله تعالى: (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا) الإسراء 9 . فالمقصد الشرعي للقران الكريم يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد .
- أما التأصيل للمقاصد العامة فعلى سبيل المثال :

---

[1] اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 41 .
[2] الخادمي ،**علم المقاصد الشرعية** ، مرجع سابق ، ص53،54 .

- قوله تعالى: (۞ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) البقرة 185، وقوله : (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ) الحج 78 . وقوله (يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨) النساء28 .

ففي الآيات تأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج .

- وكذلك في مقاصد الأحكام الجزئية :

- قوله تعالى: (ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ) العنكبوت 45 ، فيه تبيان لمقصد الصلاة وهو النهي عن الفحشاء والمنكر .
- قال تعالى : (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) التوبة 103 ، فالمقصد من الزكاة هو طهارة النفس من الشح والبخل وتزكيتها وتربيتها على الإنفاق .

أما نصوص السنة النبوية :

- قوله -عليه الصلاة والسلام-: (**إن الدين يسر** ....) [3] وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**لا ضرر ولا ضرار**)[4]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي توصل إلى مقصد التيسير ورفع الحرج .

أما في المقاصد الجزئية :

- قوله -عليه الصلاة والسلام-:(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج** .....)[5] رواه البخاري . في الحديث تبيان لمقصد الزواج وهو غض البصر وإحصان الفرج .
- قوله -عليه الصلاة والسلام-: (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**)[6] رواه الترمذي وابن ماجة ، فالعلة من النظر تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدوام والاستقرار .

---

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، ج1 ص 23 .

[4] رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ،ج1 ، ص 566 .الموطأ

رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،

[5] ج9،ص8 .

- فكل هذه النصوص اقترنت ببيان الحكم والمصالح والمقاصد.

ثانيا ــ تطور المقاصد الشرعية .

ظهرت أصول فكرة المقاصد مع نصوص التشريع الإسلامي أي في عصر النبوة ،وبعده وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي شهدت تطورا متزايدا واهتماما ملحوظا ويمكن إيراد ذلك فيما يأتي :

1- المقاصد في عهد الصحابة والتابعين[7] :

الصحابة هم أهل المرتبة العليا في معرفة المقاصد ،فعصر الصحابة هو عصر التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد ولو أنها تطورت بعدهم من حيث التصنيف والاصطلاحات ، فلم تبحث نظريا في عهدهم ومع ذلك فهي موجودة ومعتبرة في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى ،فالصحابة كما يقول الإمام الشاطبي :"كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه "[8] .

تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة رضي الله عنهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الجديدة والطارئة، وذلك عن طريق إعمال القياس والرأي والتعليل ،والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها[9] وشواهد ذلك كثيرة جدا منها[10] :

أ ـ جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره .

ب ـ قتال أبي بكر الصديق ـرضي الله عنه ـ مانعي الزكاة بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

ج ـ إيقاف حد السرقة عام المجاعة في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ بناء على مقصد حفظ النفس .

رواه الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ،ج3 ص 397 .[6]

[3]انظر:اليوبي ،**مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص41 وما بعدهاــ الخادمي ،**علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق ،ج1،ص 53 .

[8] الشاطبي ، **الموافقات** ، مرجع سابق ،ج 4 ، ص 261 .

[9]الخادمي **علم المقاصد** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 54 .

[10]الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 70 .

د ـ إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد والمقصد منه عدم التلاعب بالطلاق، وحتى تكون هناك فرصة للمطلق لإرجاع زوجته ، وزجرا للرجال من الاستخفاف بالطلاق .

هـ ـ توريث المطلقة في مرض الموت وكان ذلك في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته، إضافة إلى تضمين الصناع وجواز التسعير والكثير من الاجتهادات التي كانت في عصر الصحابة وعصر التابعين والتي كان مبناها تحقيق المصلحة .

2/ المقاصد في عصر المذاهب الإسلامية[11] :

الأئمة الأربعة هم ورثة علم السلف الصالح ،وقد اعتمدوا في الاستنباط على القرآن والسنة والإجماع والقياس ،كما اعتمدوا على المصالح المرسلة ومراعاة العرف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال .

فالنظر المقاصدي مقوم مهم من مقومات الاجتهاد عندهم ؛فالإمام **أبو حنيفة** كان له باع كبير في بناء صرح المقاصد من خلال توسعه في الاستحسان، أما الإمام **مالك** فتعتبر أصول مذهبه ذات صلة قوية بالمقاصد ،والتي منها المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ،لذا نجده يستحضر المصلحة عند فهم النص وعند إجراء القياس ، حتى لقد جعل الاستحسان تسعة أعشار العلم.

أما الإمام **الشافعي** فهو مؤسس علم أصول الفقه فهو المؤسس إذن لعلم المقاصد ؛لأن علم المقاصد جزء متطور من علم الأصول ، وقد تكلم الإمام الشافعي في تعليل الأحكام وتمسك بالمصالح المستندة إلى كلي شرعي ، أما الإمام أحمد ففقهه مقاصدي لاعتماده على المصالح وأخذه بسد الذرائع.

إن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من المصادر التي تعود إلى أصل المصالح هي مجرد تخصيصات أخذ بها أئمة المذاهب لأجل اعتبار المقاصد .

3/ المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية (الإدماج في التأليف):

أي تميز المقاصد عن غيرها من أبواب الأصول في المؤلفات الأصولية لكنها لم تخصص بالتأليف ،وأبرز المحطات في هذه المرحلة :

---

[1]انظر : محمد أبو زهرة ، **تاريخ المذاهب الإسلامية** ،دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 355 .محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ،ص 75 .

- **إمام الحرمين الجويني*** :

يعتبر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ من العلماء البارزين الذين نبهوا في كتاباتهم إلى بعض قواعد الشريعة ، فقد أشار في كتابه البرهان في مواضع متعددة إلى مقاصد الشريعة وتمثل ذلك في[12] :

أ ـ نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية و حاجية وتحسينية .

ب ـ نبه ـ رحمه الله ـ على بعض الضروريات حيث قال : "فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح ،فأما المأمور به فمعظمه العبادات ،وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر بالجملة ، الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السراق بالقطع"[13].

ج ـ ذكر بعض مقاصد الأحكام مثل : مقصد العبادات، مقصد القصاص والحدود ، مقصد البيع ..... كما أنه أكثر من استعمال مصطلح المقاصد .

د ـ بين أن المقاصد مسلك من مسالك الصحابة في الاجتهاد حيث يقول:" والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة "[14].

هـ ـ اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين حيث يقول: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[15].

- **أبو حامد الغزالي*** :

جاء بعد الجويني تلميذه أبو حامد الغزالي ،وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح وتجلى اهتمامه بها من خلال[16] :

---

*__الجويني__: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي، الشهير بإمام الحرمين، ولد سنة 419هـ، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، من أشهر تلاميذه: أبو حامد الغزالي، ومن تصانيفه: الغياثي، الأحكام السلطانية، توفي سنة 478هـ (الأسنوي، **طبقات الشافعية** ، ص 133. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج2، ص 318).

[1]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 48 وما بعدها .الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، ص69 وما بعدها

[13]الجويني ، **البرهان** ، مرجع سابق ، ج2، ص 602.

[14]المرجع نفسه ، ص 518 .

[15]المرجع نفسه ، ج1 ، ص 206 .

*__الغزالي__: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي (أبو حامد حجة الإسلام)، حكيم، متكلم، فقيه أصولي، صوفي، ولد بطوس بخراسان سنة 450 هـ، ارتحل إلى إمام الحرمين الحرمين الجويني، لازمه وتتلمذ على يديه، توفي سنة 505 هـ من مؤلفاته: المستصفى، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة. (السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج6، ص 191. ـ ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج4، ص 10.)

أ ـ جعل المصلحةَ المحافظةُ على مقصود الشرع ،وقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ضروريات ، وحاجيات ،وتحسينيات، وألحق بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة وبهذا أضاف المكملات .

ب ـ ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع ،قال في المستصفى:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم "[17] ، وبين ما يُحفظ به كل واحد منها .

ج ـ ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد حيث يقول :"مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع [18].."كما أشار إلى الاستقراء كمسلك تثبت به مقاصد الشريعة [19].

ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد مثل قوله :"كل ما يتضمن حفظ هده الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[20].

- **فخر الدين الرازي[*] وكتابه (المحصول في علم أصول الفقه):**

جاء بعد الغزالي الرازي وذكر ما ذكره الغزالي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وذكر المقاصد الخمسة وتجلت إضافته في[21] :

أ ـ قسم التحسينيات .

ب ـ أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المصالح المرسلة .

ج ـ وضع ترتيبا معينا للمقاصد الضرورية وهو النفس العقل الدين المال والنسب فلم يجعل الدين في المرتبة الأولى.

---

[16] اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 51.
[17] الغزالي ، **المستصفى** ،مرجع سابق ، ص 251 .
[18] المرجع نفسه ، ص 258 .
[19] المرجع نفسه ، ص ، 253 وما بعدها .
[20] المرجع نفسه ، ص 251 .
[*] **الرازي:** هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ،فخر الدين التميمي البكري الرازي ، المعروف بالفخر الرازي الإمام المفسر الفقيه الشافعي ولد سنة 544هـ،رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان .من مؤلفاته :مفاتيح الغيب في التفسير،ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ،والمحصول من علم الأصول توفي رحمه الله سنة 606 هـ (الأسنوي ، طبقات الشافعية ، ج2، ص 123).
[21] اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 54 .

- **أبو الحسن علي الآمدي*** **وكتابه (الإحكام في أصول الأحكام)**

تمثلت إسهاماته[22] في :

أ ـ عرف المقاصد وقسمها إلى دنيوية وأخروية ، والدنيوية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية .

ب ـ رجح المقاصد الضرورية على الحاجية والتحسينية ،وذكر المكملات .

ج ـ يرى أن حفظ النفس والعقل والمال مقاصد تابعة لمقصد حفظ الدين .

وجاء بعد هؤلاء البيضاوي والقرافي وابن تيمية وابن القيم .....وغيرهم كثير ممن تكلم في المقاصد ،وعلى العموم فقد كان هناك اهتمام بالمقاصد واستحضار لها أثناء ممارسة الاجتهاد وذلك اعتدادا بالنصوص دون إهمال الواقع وهذا حتى تكتمل العملية الاجتهادية وتحقق المصلحة المرجوة .

4/ المقاصد بعد تميزها عن المؤلفات الأصولية (إفراد المقاصد بالتأليف).

أي إفراد المقاصد في مؤلفات خاصة وأهم المحطات في هذه المرحلة :

- **العز بن عبد السلام* (تلميذ الآمدي) :**

انتقل بالمقاصد نقلة عظيمة وخطا بها خطوة كبيرة إلى الأمام ،وذلك بما ألفه من كتب في المصالح أبرزها كتاب " **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** " وهو كتاب يعنى بالمصالح ،وقد بين من خلاله حقيقة المصالح والمفاسد وتقسيماتها ،ورتب المصالح والمفاسد والترجيح بين المصالح نفسها وبينها وبين المفاسد .

والكتاب يعتبر رائدا في مجال المصالح ،ومعلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة ذلك أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع[23] .

---

*__الآمدي :__ هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي ولد سنة 551هـ ،كان حنبليا وتحول إلى المذهب الشافعي، برع في القراءات والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة ،من كتبه الإحكام في أصول الأحكام ،أبكار الأفكار ، لباب الألباب،توفي رحمه الله بالشام سنة 631 هـ (الذهبي ،سير أعلام النبلاء، ج22، ص 364).

[22]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 54 . محمد جبه ي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 84 .

*__العز بن عبد السلام__: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الملقب بعز الدين وسلطان العلماء ولد سنة (577هـ/1181م)بدمشق فقيه شافعي، برع في الأصول والخطابة نله مجموعة من المؤلفات منها: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، "الإلمام في أدلة الأحكام"، توفي سنة(660هـ/ 1262 م)بالقاهرة. (الأسنوي، **طبقات الشافعية**، ج2، ص84.أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة**، ج7، ص208. ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج5، ص301).

[23]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق ، ص 56 .

وتتلخص إسهامات العز بن عبد السلام[24] في :

أ ـ أضاف تقسيمات جديدة للمقاصد وقد أكثر من هذه التقسيمات ،يقول على سبيل المثال:" المصالح أربعة أنواع ،اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها ،والمفاسد أربعة أنواع، الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها "[25].

ب ـ قسم الأحكام الشرعية إلى ما تعرف حكمته والمعبر عنه بمعقول المعنى، وما لا تظهر حكمته وهو التعبدي .

ج ـ وضع ميزانا للتفاضل بين المصالح والمفاسد فإذا اجتمعتا فان أمكن جلب المصلحة ودرء المفسدة كان ذلك وان تعذر فالأولى درء المفسدة حتى وإن فاتت المصلحة مصلحة .

- **أبو إسحاق الشاطبي*:**

الشاطبي شيخ المقاصديين كما يسمى ،خصص للمقاصد قسما من كتابه **الموافقات** وتسميته الأصلية **"عنوان التعريف بأسرار التكليف** " وهو يصنف ضمن كتب الأصول ولكنه في الحقيقة مزج علم الأصول وعجنه بماء المقاصد وبناه على أساسها كما يقول الشيخ الريسوني ، وتجلت إسهامات الشاطبي في [26] :

أ ـ قسم المقاصد إلى قسمين : **أحدهما :** ما يرجع إلى قصد الشارع وتضمن : قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ،وقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ،وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ،و قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها .**وثانيهما** : ما يرجع إلى قصد المكلف[27].

ب ـ اهتم بمقاصد المكلفين وضرورة موافقة قصدهم قصد الشارع[28] .

ج ـ ذكر طرق الكشف عن المقاصد[29] والمتمثلة عنده في :

---

[24]محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق ، ص 86 .

[25]العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام** ،مرجع سابق ، ج1 ، ص 15 .

***الشاطبي:** هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي نسبة إلى شاطبة، فقيه أصولي مفسر، مالكي المذهب، كان مجددا في التأليف والتصنيف، من مؤلفاته، "الإفادات والإشادات "، "الموافقات في أصول الشريعة "، "الاعتصام"، توفي يوم الثلاثاء 8شعبان سنة 790هـ. (مخلوف، **شجرة النور الزكية** ، ص231 . الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص71).

[1]انظر : الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، ص 81 وما بعدها. اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 67-70، جبة جي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 92 .

[27]الشاطبي ، **الموافقات** ،مرجع سابق ،ج 2 ، ص 7 .

[28]المرجع نفسه ، ج3 ، ص 7 .

- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
- اعتبار علل الأمر والنهي
- معرفة المقاصد الأصلية يفضي إلى المقاصد التبعية
- سكوت الشارع مع قيام المعنى المقتضي للتشريع

د ـ أضاف إلى شروط الاجتهاد شرط العلم بمقاصد الشريعة ،وجعل من أسباب الخطأ في الاجتهاد الجهل بمقاصد الشريعة .

- **الطاهر بن عاشور*** **:**

لا يوجد بعد الشاطبي من بحث المقاصد بحثا مستقلا إلى أن جاء ابن عاشور الذي ألف كتاب **مقاصد الشريعة الإسلامية** في أواخر ثلاثينيات القرن الماضي وهو أول كتاب أفرد المقاصد[30] ، ويتألف من ثلاثة أقسام :

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وفي طرق إثباتها ومراتبها.

القسم الثاني: تضمن مقاصد التشريع العامة .

القسم الثالث: تضمن مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس .

وللإشارة يعتبر ابن عاشور أول من درّس الموافقات في الجامعة الزيتونية، وهو أول من درس مقاصد الشريعة في الجامعة؛ لذلك كانت له إضافات وتتمات واستدراكات[31] ،

وتجلت إضافاته[32] في :

أ ـ أتى بمباحث جديدة فقد ذكر مقاصد التشريع العامة وما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية ، ا(لفطرة ،السماحة ، المساواة ، حفظ نظام الأمة .)

---

[29]المرجع نفسه ، ص 134 .

[*] **ابن عاشور:** عالم وفقيه تونسي ولد بتونس سنة 1296هـ الموافق لـ:1879م أسرته منحدرة من الأندلس، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من مشايخها، توفي سنة 1393هـ الموافق لـ 1973م من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص 363).

[5]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 71 ،ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، وانظر إسهامات ابن عاشور بالتفصيل في: إسماعيل الحسيني ، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور .

[31]الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 98.

[2]انظر: المرجع نفسه ، ص 98 ،99،102 ،103، 105 .ابن عاشور،**مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 190.محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص98 .

ب ـ ذكر مقاصد التشريع الخاصة وما يندرج تحتها من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية :كمقاصد أحكام العائلة ،ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد التبرعات .....

ج ـ نبه على طرق إثبات المقاصد وخاصة طريق الاستقراء .

د ـ أول من نص على أن المقصد من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان .

ثم توالى بعد ذلك التأليف في مقاصد الشريعة نذكر على سبيل المثال : **مقاصد الشريعة ومكارمها** لعلال الفاسي ،**المقاصد العامة للشريعة** لعبد الرحمان عبد الخالق ، **القيم الضرورية ومقاصد التشريع** لفهمي محمد علوان وغيرها كثير.